

## دعوى

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-875)

الصادر في الدعوى رقم (W-2020-14214)

### المفاتيح:

الربط الضريبي - المدة النظامية - الإجراءات النظامية - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥م)، وتمثل اعترافه في أربعة بنود: المدة النظامية للأعوام من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ديسمبر ٢٠١٣م، الإجراءات النظامية، ضريبة الاستقطاع، وغرامة التأخير - أسست المدعية اعترافها على أساس بند من البنود الأربع - أجبت الهيئة بأنه في بند: التقادم، قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعتها المدعية لجهات غير مقيمة، وأن الشخص المقيم - وهو المدعية - ملزم وممسؤل عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم وملزم بتوريدها للمدعي عليها خلال المدة النظامية، وفي بند: الإجراءات النظامية، أن الإشعارات التي صدرت منها نظامية، وفي بند: ضريبة الاستقطاع، أنها قامت بفرض الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، حيث تبين لها أن المبالغ المسددة من المدعية لم تطابق المدرج بكشف حسابه لدى المدعي إلا في بعض المبالغ التي تخص الأعوام ٢٠١٤م و ٢٠١٣م، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة، وفي بند: غرامة التأخير، قامت بفرض غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة - ثبت للدائرة حسب نصوص نظامية أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. مؤدي ذلك: عدم جواز النظر الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م و تاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٩/٠٧/٢١٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ١٥٠١/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٦) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلاً بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية / شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام (٤-٢٠٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٥-٢٠١٣-٢٠١٢-٢٠١٠-٢٠٠٩-٢٠٠٨-٢٠٠٧-٢٠٠٥) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراضها في أربعة بنود: البند الأول: المدة النظامية للأعوام من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ديسمبر ٢٠١٣م؛ تدعي أنها قدمت جميع الإقرارات خلال المدة النظامية وأنه لا يحق للمدعي عليها فتح الروط خلال (٥) سنوات واستندت للفقرة (٧، ٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية والالفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي. البند الثاني: الإجراءات النظامية؛ تدعي أن خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية باعتبار أن المدعي عليها لم تخطرها بالتعديلات التي أجرتها على الإقرارات، واستندت إلى المادة (٦٢) والمادة (٩٠) من نظام ضريبة الدخل. البند الثالث: ضريبة الاستقطاع: تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في ربط ضريبة الاستقطاع، وتدعي بأن المدعي عليها قد قبلت الاعتراض على المبالغ لعام ٢٠١٣. وتدعي أن المبالغ المسددة للأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٣، ٢٠١١، ٢٠١٠ تتطابق مع البيانات المقدمة من سجلات المدعي عليها، ومع ذلك تم رفض الاعتراض من قبلها دون تقديم سبب، كما ذكرت أنه قد تم تقديم شهادات بنكية ومستندات ثبوتية وأن المدعي عليها قامت برفض جميع بنود الاعتراض دون تقديم أسباب الرفض. البند الرابع: غرامة التأخير: تعرّض على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض غرامات على الإقرارات وتدعي أنها قامت بتقديم الإقرارات خلال الموعود النظامي وقادمت بسداد المستحقات الخاصة بها وأنه يجب أن تطبق غرامات التأخير على البنود المunterض عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق بالتقادم: قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعتها المدعية لجهات غير مقيمة وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام، كما ذكرت بأن الشخص المقيم وهو المدعية ملزمة ومسئولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم وملزمة بتورديها للمدعي عليها خلال المدة النظامية، وأنه فيما يتعلق بالنصوص

النظامية التي ذكرتها المدعية فهي مرتبطة بشكل مباشر بالريبوط الضريبية التي تجربها المدعي على إقرارات ضريبة الدخل ولا تمتد إلى ضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق ببند: الإجراءات النظامية: ذكرت أن الإشعارات التي صدرت منها نظامية وفقاً للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع: أنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة واستندت للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل، حيث ذكرت أنه تبين لها أن المبالغ المسددة من المدعية لم تطابق المدرج بكشف حسابه لدى المدعي علىها إلا في بعض المبالغ التي تخص الأعوام ١٤٠٢ - ١٣٠٢م وطلبت المدعية مهلة ليتمكن من الحصول على المطادات من البنك بقيمة كل المبالغ التي سددت للمدعى عليها للأعوام من ٤٠٠٢م حتى ١٥٠٢م إلا أن المدعية لم تقدم المستندات وعليه قامت برفض الاعتراض. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: قامت بفرض غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة وفقاً للمادة (٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وفيها حضر /... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل للمدعي علىها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعيد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٩/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيل، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي علىها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي علىها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة كما افهمت الدائرة طرفي الدعوى أن هذه الدعوى شاملة للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٢ و ٢٠١٠. عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٢/١٥/١٤٥٥) بتاريخ ١٥/١٥/١٤٥٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي (٤-٢٠٠٥-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٥-٢٠١٦م)، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعِن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولائيتها بنظرها، فمتنى تبين لها خروجها عن ولائيتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام في الدعوى رقم (٧-١٤٢١٢٠٢٠٠٤/٢٢) وتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٠م والمقرر فيه «١-رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند التقاضي. ٢-رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند الإجراءات النظامية. ٣-إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع. ٤-إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.»، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام، لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وسلسلة لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام آية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري

رقم ...) ضد المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لسبق الفصل فيها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهايياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**